

ضوابط تسبب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 07-17 المتضمن قانون
الإجراءات الجزائية الجزائري

**Controls for causation of criminal court rulings based on Law N°
07-17 containing the Algerian Code of Criminal Procedure**

قادري أمال *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

amelkadri805@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/03/02

تاريخ المراجعة: 2023/02/28

تاريخ الإيداع: 2022/11/24

ملخص:

سعى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بإجراء جملة من التعديلات على نظام محكمة الجنايات و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و ألزم قضاة محكمة الجنايات بضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية ، باعتبار أن التسبب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء تجسيدا لحق المتقاضى في محاكمة عادلة ، و يعزز الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة لمنع تعسفهم و الحد من الأخطاء التي قد تشوب منطوق الأحكام الصادرة عنهم.
لكلمات المفتاحية: خصوصية التسبب; الضوابط; أهمية التسبب.

Abstract:

The Algerian legislator sought, according to Law No. 07-17, which includes the amended and supplemented Algerian Code of Criminal Procedure, to make a number of amendments to the criminal court system, in line with the constitutional amendment of 2016, amended and supplemented by the constitutional amendment of 2020, and obligated the judges of the Criminal Court to justify the rulings issued For criminal courts, whether first or appeal, considering that reasoning is one of the greatest guarantees imposed by the law on the judiciary, embodying the litigant's right to a fair trial, and strengthening control over the authority granted to judges to prevent their arbitrariness and limit errors that may taint the operative rulings issued by them.

Key Word: controls; importance of causation; specificity of causation.

* المؤلف المراسل.



لقد عززت التشريعات المختلفة مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات إلى جملة من المبادئ التي تكرس ضمانات المحاكمة العادلة لكل شخص يقف أمام القضاء الجنائي، بحيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات تسبب في أغلب التشريعات المهتمة بحق الإنسان في محاكمة عادلة، و التي أقرها أيضا المشرع الجزائري ضمن النصوص التي كرسها في القانون رقم 07-17 الصادر بتاريخ 25 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل و المتمم، و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16² الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كون أن التسبب يعتبر ضمانا أساسية تعزز الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة للتقليص من الأخطاء و منع التعسف في إصدار الأحكام القضائية، حيث أصبح تسبب أحكام محكمة الجنايات من بين المسائل المستحدثة تطبقا لأحكام المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء نصها على أن الأحكام تُعلل وينطق بها في جلسات علنية، ليأتي بعده القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لسنة 2017 بإجراءات وتعديلات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، وأقر ضرورة تسبب أحكامها وذلك حتى تتحقق به عدالة الأحكام وصحتها عند صدورهما بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

وتتجلى الأهداف من هذه الدراسة التي يمكن إجمالها باختصار في أن الهدف الأساسي من هذا الموضوع يتمثل في أن مسألة تسبب أحكام محكمة الجنايات كان الشغل الشاغل لدى الفقه والتشريعات المختلفة، بعد أن كان المبدأ السائد آنذاك هو الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في إصدار الأحكام، وكذا الخصوصية التي تميزت بها أحكام محكمة الجنايات التي عدل المشرع الجزائري نصوصها و أوجب ضرورة تسبب أحكامها، لذلك ارتأينا البحث في مدى أهمية إلزام قضاة الجنايات في تسبب أحكامهم، وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعديل القواعد المتعلقة بأحكام محكمة الجنايات من خلال تسببها وأدائها دورا هاما في ضمان المحاكمة العادلة طبقا للقانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لسنة 2017 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والنظري لتناهما وطبيعة البحث الذي يحدد الأطر القانونية والتشريعية التي يقوم عليها مبدأ تسبب أحكام محكمة الجنايات، والذي يمثل الضمانة الأساسية لصحة الأحكام بالنسبة للأفراد وعليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لتسبب أحكام محكمة الجنايات، و في المبحث الثاني إلى ضوابط تسبب أحكام محكمة الجنايات.

1- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسبب أحكام محكمة الجنايات:

¹- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14

الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المعدل و المتمم لسنة 2020.

²- القانون رقم 07-17، المؤرخ في 25 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 20، الصادرة

بتاريخ 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017 -

يعتبر التسبب من أهم المبادئ العامة التي تتميز بها الأحكام الجزائية و كذا حتى بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات نظرا لخصوصية أحكامها ، كون أن بيان الأسباب و تحديدها ذو أهمية عند صدورهما بما يتطابق مع القانون، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم تسبب أحكام محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني إلى مضمون تسبب أحكام محكمة الجنايات.

1.1- المطلب الأول: مفهوم تسبیب أحكام محكمة الجنایات

إن الجديد الذي جاء به القانون رقم 07-17 ق.ا.ج. لسنة 2017 هو إجراء تعديلات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات ومنها ضرورة تسبيب أحكامها، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف تسبيب أحكام محكمة الجنايات، والفرع الثاني إلى الأساس القانوني لتسبيب أحكام محكمة الجنايات.

1.1-1_الفرع الأول: تعريف تسبیب أحكام محكمة الجنايات

إن تسبيب الأحكام من أهم الدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، و الواضح أن التسبيب لم يحظى بأي تعريف قانوني حيث اكتفت الاجتهادات القضائية عن إبراز أسباب الحكم دون تعريفها¹.

أولاً: المقصود بتسبيب الحكم الجزائي:

يعرف مدلول التسبب من الجانب التشريعي أنه بيان الأسباب الواقعية و القانونية و أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم، الذي انتهى إليه بما يتفق مع نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبب واستعمال لفظ التسبب أو التعليل.²

أما من الجانب القضائي فالتسبيب هو عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها و كذلك الأسباب التي يستند إليها الحكم القضائي باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا إذا كانت تشمل على الأسباب الواضحة والكافية فتكون بذلك الأحكام المسببة تسببها كافيا هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى الغير مسببة³.

كما يُعرّف التسبب بأنه: "بيان ما اقتنع به القاضي في إصدار حكمه واطمئن إليه وهو يشمل بذلك الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم القضائي".⁴

و عليه يمكن تعريف تسبيب الأحكام الجزائية على أنها تلك الحثيات و الأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة.

ثانيا: مدلول تسبیب أحكام محكمة الجنایات:

لقد حدد المشرع الجزائري مشملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها و التي يجب أن يتضمنها إذ تنص المادة 379 من القانون رقم 17-07 ق.ا.ج.ج على أن : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم

¹ - زعمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 82

² - محمد الأمين خروشة، تسبب الأحكام الجنائية الشرعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 65

³ عشواوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنابات في ظل قانون 07-17، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، مارس

93، ص، 2019

⁴ - طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 63

وغيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق الحكم، فتكون الأسباب بذلك هي أساس الحكم¹.

هذا و قد أقر المشرع الجزائري تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 ، فما يتطلبه القانون من القاضي هو تسبب حكمه و ليس تسبب اقتناعه الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل و كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة².

كما أشارت المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معلقة³.

1.1-2_ الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبب أحكام محكمة الجنايات:

يعتبر تسبب الأحكام القضائية التزاما على عاتق القضاة كما يُعد قاعدة دستورية طبقا للمادة 162 في فقرتها الثانية من القانون رقم 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل و المتمم للتعديل الدستوري سنة 2020. بنصها على أنه "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية"⁴، كما نص بموجب التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 ، حيث أصبح تسبب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة حسب ما نصت عليه المادة 309/08 من ذات القانون.

هذا كما أقر المشرع الجزائري بالزامية تسبب أحكام الإدانة والبراءة طبقا لنص المادة 309 ف 10-09-11 من القانون رقم 07/17 ق.ج.ج ، و عليه فان تخلف الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض.

2.2 - المطلب الثاني: مضمون تسبب الأحكام الجنائية

يتعلق مضمون تسبب الحكم الجزائي ببيان القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي وإبراز البيانات الإجرائية على أن يكون ذلك بناء على مصادر اقتناعه، بالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية⁵، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والفرع الثاني.

2.2-1_ الفرع الأول: أثر تسبب الأحكام على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبب الأحكام الجزائية ليس الغرض منه معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي، وإنما معرفة المصادر والأسباب التي كون منها القاضي اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "إن القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي توصل إليها ، ولكي يوضح هذه الأسباب لئلا أن

⁵ جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17 ، مجلة الأفاق العلمية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 169.

⁶ -رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989 ص 735

³ -أنظر المادة 01 من القانون رقم 07-17 ق.ج.ج

¹ -المادة 162 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المعدل و المتمم لسنة 2020.

³ -هبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07-17 مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،، جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان

2018، ص 430

يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلف بإثبات أو تسبب وسائل اقتناعه و غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع¹.

2.2_ الفرع الثاني: مضمون الأسباب القانونية والواقعية

إن التزام القاضي بتسبب الحكم يعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع كون أن التسبب هو التعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، لذا تضمنت المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة الأولى من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.مبدأ عام وهو إلزامية أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها. و عليه فما مضمون هذه الأسباب التي تبنى عليها أحكام محكمة الجنايات؟

أولاً: مضمون الأسباب القانونية:

تتمثل الأسباب القانونية بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المراد تطبيقها على الواقعة الإجرامية، كما يبين القاضي التكليف القانوني للواقعة الثابتة باعتباره عملية قانونية يجريها القاضي عند إدخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين الأعمال به².

ثانياً: مضمون الأسباب الواقعية:

الأسباب الواقعية أو كما يطلق عليها الأسباب الموضوعية هي التي يبحث ويدقق من خلالها القاضي الوقائع المعروضة عليه والأدلة المصاحبة لها في و بذلك فإن التسبب الواقعي يكون ببيان الواقعة المؤثرة التي بنى عليها الحكم وصفة ثبوتها فما تورده المحكمة من استخلاص الحقيقة الواقعية³، وكذا بسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة وكافية لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة لارتكاب الواقعة الإجرامية⁴، حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها على أنه: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم⁵.

و عليه فإذا لم يكن التسبب واقعي و منطقي فان ذلك يؤدي إلى التناقض في الحكم القضائي الجزائي و من أبرز صور التناقض في الأسباب الواقعية للحكم التناقض في تكيف الوقائع، كما أن الاقتناع الشخصي للقاضي لا يعفيه من إتباع طرق منطقية في تقديم العناصر الإثباتية المقدمة إليه و متوافقة مع قواعد العقل و المنطق⁶.

2- المبحث الثاني: ضوابط تسبب أحكام محكمة الجنايات:

³ - طواهي إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014، ص 446

⁴ - عيدة بلعابد و عمارة فتحة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2018، ص 207

³ - صابر شمس الدين و زواش ربيعة، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مجاد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 295

⁴ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 40

⁵ - عيدة بلعابد و عمارة فتحة، مرجع سابق، ص 206

⁶ - صرية عبد الكريم، تسبب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد 01، 2022، ص 878

تستلزم قاعدة تسبب أحكام محكمة الجنايات ببيان الأسباب الواقعية و القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي و ما تحتويه من أدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه لما يسمى بالتدليل في الأحكام وفقا للقانون حتى تكون صحيحة ، فقد أثارت مسألة تسبب أحكام محكمة الجنايات جدال بين الفقهاء و كذا التشريعات المختلفة، و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى إشكالية تسبب أحكام محكمة الجنايات ثم في المطلب الثاني إلى قواعد تسبب هذه الأحكام.

1.2- المطلب الأول: إشكالية تسبب أحكام محكمة الجنايات

إن التسبب في مواد الجناح و المخالفات لم يثير أي إشكالا كونهما محكمتي دليل، لكن الأمر غير ذلك بالنسبة لتسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، لأن هذه المحكمة تحكم بموجب الاقتناع الذي يحكم قضاة الحكم الشيء الذي قد يتعارض وفكرة التسبب..

1.2-1 الفرع الأول: خصوصية تسبب أحكام محكمة الجنايات

لم يكن يشترط القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبب في أحكام الجناح و المخالفات، بل يشترط القانون في الجنايات سوى إيراد الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها و هو ما يسمى بورقة الأسئلة، إلا أن القانون رقم 07-17.ج.ج أزم في المادة 309 منه على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة ، وهكذا مر تسبب الأحكام الجنائية في الجزائر بمرحلتين¹:

أولا: غياب التسبب في الجنايات:

تبنى التشريع الجزائري مبدأ التسبب في القضايا الجزائية من جناح ومخالفات دون الجنايات و هذا قبل تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 379 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت اشتغال الحكم على الأسباب التي تكون بمثابة أساسا له، فمن خلال تشكيلة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة و محلفين، فإن وجود العنصر الشعبي كان سببا لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب و الأسباب في ذلك أيديولوجية اعتنقها المشرع الفرنسي في السابق، حيث جاء التشريع الفرنسي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ سنة 2000 ، إلا أن ذلك لم يكن يعني تبنيه لفكرة التسبب كذلك².

وإذا كان المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات رغم ما لحق هذه الأخيرة من إصلاحات جذرية وخاصة عندما أدرج فيها المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين، و الذي تطبقه بعض الدول الأوروبية مثل إنجلترا و أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وذلك بأشكال مختلفة³، حيث كرس المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بموجب الإصلاح الصادر بالقانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق

¹ - جمال تومي، مرجع سابق، ص 171

² - بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون- دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر 2017، ص 158

³ - Vincent Brault- Jamin, L'appel des arrêts d'assises , revue pénitentiaire , Droit Pénal, éditions Cujas Décembre 2003,N°4, P 690.

بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحية¹ والذي سمح للمتهم بالطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حيث يترتب على هذا الاستئناف أن يعاد النظر في الدعوى الجنائية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و التي يقوم بتعيينها رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و تكون مشكلة من عدد أعلى من المحلفين يصل إلى اثنا عشرة (12) محلفا عوضا عن التسعة (9) الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات الابتدائية².

و بذلك فان تسيبب الحكم الجزائي لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد قيدا أو عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانا من الضمانات الأساسية التي تقف حائلا دون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة، و هذا ما شجع المشرع الفرنسي على فرضه في التعديل المشار إليه سابقا بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي كانت إلى وقت قريب لا تلتزم بتسيبب أحكامها متخفية وراء فكرة الاقتناع الشخصي لقضاة الموضوع³.

غير أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أنه من الدواعي الجديدة أيضا و التي دفعت المشرع الفرنسي لإقرار المادة 1-365 من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة "لورقة التسيبب" هو صدور أحكام كثيرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تدين فيها فرنسا بسبب عدم نصها على وجوب تسيبب أحكام محكمة الجنايات، حيث صدرت مؤخرا من ذات المحكمة خمس قرارات بتاريخ 10 جانفي 2013 تدين فرنسا بسبب غياب التسيبب عن الأحكام الجنائية.

وهذا ما جعل البعض يعتبر أن المحكمة الأوروبية والقاضي الأوروبي قد أضافا التسيبب لقائمة الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة انسجاما مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

ومن المؤكد أن قاعدة تسيبب الأحكام أصبحت وفقا للفقهاء الفرنسي الحديث هي القلب النابض للعدالة ليس بالمفهوم العضوي للكلمة فقط و لكن بالمفهوم الوظيفي لها أيضا، ولذلك أورد الفقه عبارة جميلة لها دلالة واضحة و أكيدة في التعبير عن إلزامية وضرورة تسيبب الأحكام القضائية مفادها "أنا أحكم إذا أنا أسبب" "je juge donc je motive"⁵.

ثانيا: الاقتناع الشخصي الذي تبني عليه أحكام محكمة الجنايات:

والسبب في ذلك مفاده أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كما هو عليه الحال أمام المحاكم الجزائية، والتي أساسها هو نص المادة 307 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسيبب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعية حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كاف⁶.

¹ - Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

² - عبد السلام بغاتة، تسيبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد 41 جوان 2014، ص 402

³ - CEDH, affaire Baucher c /France, 24/7/2007, n°00/53640 affaire, Papm/France, 15/11/2001 n°54210/00,

-CEDH, 10janv2013, Affaire Agnelet c /France, n°61198/08

-CEDH, 10janv 2013, Affaire Legillon c/France n°53406/10.

⁴ - Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la C EDH), observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007, p890.

⁵ - W. Mastor, B. Lamy, « A propos de la motivation sur la non-motivation des arrêts d'assises : 'je juge donc je motive' », D., 2011, p.1154

⁶ - بن يونس فريدة ، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 6، بدون ذكر سنة، ص 116.

كما يُعد تسبب الحكم الجزائي شرطا موضوعيا في اقتناع القاضي فقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه: "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم".¹

2-1.2_ الفرع الثاني: التزام القاضي بتسبب أحكام الجنايات

يعتبر هذا من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع، فالتسبب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، لذا تضمنت المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية ولم يستثني النص أي جهة قضائية و أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و عقبه القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج في المادة الأولى منه و أصبح تسبب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبب ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 8/309 من القانون رقم 07/17 ق.ا.ج.ج² كما سنرى ذلك لاحقا، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي إلا أنه لم يبين المعيار الذي يتم به تحديد ما إن كانت القضية معقدة أم لا بل نص على ذلك بشكل عام على عكس المشرع الفرنسي، كذلك فيما يخص إمضاء ورقة التسبب في التشريع الجزائري فإن ذلك يكون من طرف القاضي وحده، أما في التشريع الفرنسي يتم إمضاؤها من طرف كل من المحلف والقاضي³.

فما يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بأهم عناصر التسبب في أحكام الجنايات و ذلك تماشيا مع نصوص المواثيق الدولية ومبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به التعديل الجديد، لأن التسبب يلعب دورا هاما في تمكين محكمة الاستئناف من رقابة أحكام محاكم أول درجة من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن الوقوع فيه⁴.

هذا و الملاحظ كذلك أن التزام القاضي الجنائي بتسبب حكمه لا يعتبر قيда على حريته في تكوين اقتناعه لكنه يعتبر الوسيلة التي من خلالها يتحقق التوازن المطلوب بين حريته في الاقتناع، و وضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها وتضمن في الوقت ذاته عدم تحكمها واستبدالها وتكفل تحقيق الرقابة عليه⁵.

2.2_ المطلب الثاني: قواعد تسبب أحكام محكمة الجنايات

لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي بل يجب أن يتحقق وجودها حتى يرد الحكم صحيحا غير معيبا أو منقوصا، و ما له أهمية من أجل إقناع المتقاضين بعدالة هذه الأحكام و تمتد أهميته بالنسبة للقضاة لإبعاد الشبهة عن أحكامهم، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط التسبب و الفرع الثاني إلى أهمية التسبب و تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية قضاة الجنايات.

2.2_1_ الفرع الأول: شروط تسبب أحكام محكمة الجنايات

حتى يرد الحكم الجنائي صحيحا غير منقوصا لابد من توافر بعض الشروط لتفادي إبطاله ونقضه تتمثل في:

³- عيدة العايد و عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 204.

²- أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 94.

⁵- نجيجي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الهومة الجزائر، الجزء 2، ص 87

⁶- تاجر كريمة، تسبب أحكام الجنايات المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد 1، سنة 2014، ص 378

⁵- جمال تومي، مرجع سابق، ص 174.

أولاً: شرط وجود الأسباب :

تشكل الأسباب شرطاً جوهرياً لوجود التسيب إذ من غير المنطق التحدث عن وجود حكم دون وجود الأسباب التي استند عليها القاضي في بناء حكمه، و بالتالي متى وجدت الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلاً، فلا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق وجودها المادي بشكل صريح كان أو ضمني، على أن الأسباب الصريحة هي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة بقبول أو رفض لطلب أوجه دفاع أبداها الخصم، و تتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصته المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، أما الأسباب الضمنية فهي كل مظهر اتخذته المحكمة متى كان لا يمكن تفسيره إلا أنه يعتبر بمثابة مبرر لنا انتهت إليه في المحكمة حكمها¹.

وعليه يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها و يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير القاضي إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحته المادة 379 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج.²

ثانياً: شرط كفاية التسيب:

إن تسيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية³ فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه لاستخدام حقه في الطعن، إضافة إلى بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضين لمعرفة على أي أساس بني الحكم.

و تكون الأسباب كافية مادامت تستغرق استخلاص المنطوق الذي انتهى إليه إذ أن ذلك يجد أساسه في الأسباب التي بني عليها و لاستيفائها لابد من:

- ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسيب فيما تعلق منها بإيجاز مجمل الوقائع خاصة طلبات الخصوم و دفاعهم.

- الرد على المسائل القانونية بتكييف الوقائع على ضوء القانون .

- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع فلا يكفي لصحة التسيب وجوده و كفايته ما لم يرد منطقياً مما يكشف عن صحة قاضي الموضوع في الاقتناع ، ولا تختلف قواعد التسيب بين أحكام الإدانة و البراءة، على أن يكفي في أحكام البراءة أن يورد القاضي أسباب دفعه إلى البراءة عبر سرد الوقائع دون تفصيلها سيما باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، أما الأسباب القانونية فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع و كذا النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم⁴.

ثالثاً: شرط منطقية التسيب:

مفاده أنه يجب أن يرد التسيب منطقياً و هو ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع و ما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات شائعة وفق قواعد العقل و المنطق تؤدي إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أي

¹ - هيبه بوجادي، مرجع سابق، ص 431.

² - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 117.

³ - قرار صادر يوم 25-06-1984، من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة

1990، ص 248، و المادة و 379 من قانون رقم 07-17.

⁴ - هيبه نجادي، مرجع سابق، ص 431.

الكشف عن صحة الاستدلال القضائي و مدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع حتى لا يصبح الحكم مشوباً بعيب الاستدلال¹.

فتسبب الأحكام القضائية الجزائية من أهم الضمانات التي ألزمها القانون على أنه يجب على القاضي الجنائي أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها و كانت مصدراً لإقناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة فإن ذلك يعني و يدل على أن الأحكام الجنائية تبنى على أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته و اقتناعه بناءً على الأدلة التي طرحت في ملف الدعوى².

رابعاً: شرك وضوح الأسباب

من الضوابط المهمة للتسبب الوضوح لأن عدم الوضوح يؤدي فقدان التسبب لهدفه أو الغاية منه ، كما أن عدم الوضوح يؤدي بالضرورة إلى فقدان بقية الضوابط الأخرى للتسبب ، و يعود عدم الوضوح في التسبب إما إلى ضعف اللغة التي حرر بها أو الاختصار المخل به، و يجب أن يتضمن التسبب بوضوح الأفعال التي ارتكبتها المتهم و ظروفها الزمنية و الدلائل التي تم الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة³.

خامساً: تحرير ورقة التسبب:

لقد أوجب القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجنايات و المخالفات⁴ أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى إصدار الحكم ، وتلك هي المفارقة القضائية التي لا تجد لها مبرر و إن حاول البعض تبريرها في أن⁵:

1- محكمة الجنايات تشكل قانوناً من قضاة محترفين و قضاة شعبيين و هؤلاء هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات .

2- أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع و ليست محكمة دليل و التي أساسها هو نص المادة 307 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج⁶ ، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كافٍ.

فقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة 160 على أن "تعلل الأحكام القضائية و تنطق بها في جلسة علنية"، كما أن الجديد الذي جاء به ق.ا.ج.ج رقم 07-17 هو ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسمى ورقة التسبب و هي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة استناداً إلى المادة 309 / 8 من نفس القانون لكن الملفت للنظر هو الإبقاء على طريقة الأسئلة و الأجوبة حسب المادة 1/309 من ذات القانون⁷.

¹ - هيبه بوجادي، مرجع سابق ، ص 431.

² - عيشاوي أمال، مرجع سابق ، ص 92.

³ - صرية عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 874

⁴ - عن عيدة العايد و عمارة فتحة، قرار صادر يوم 05-03-1981 من قسم الثاني للفرقة الجنائية في الطعن رقم 22315 ، و جيلالي بغداد ، الاجتهاد

القضائي في المواد الجنائية. الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بروجية، الجزائر سنة 1996، ص 16

⁵ - زعيمش رياض، مرجع سابق ، ص 76-77.

⁶ - بن يونس فريدة، مرجع سابق ، ص 116.

⁷ - موساب زهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستثنائية في ظل القانون 07-17 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة

بجاية، الجزائر، ص 36

-مضمون ورقة التسبب:

تحل ورقة الأسئلة محل التسبب كونها تعتبر أساس الحكم فتلاوة الأسئلة التي يحررها رئيس جلسة محكمة الجنائيات يعتبر إجراء جوهريا يسبق المداولة يضم الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة، وكذلك تلك المترتبة عن المرافعات بالإضافة إلى الأسئلة الاحتياطية في حالة ما إذا خلصت المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا مغايرا و الذي تضمنه قرار الإحالة حتى يظهر للخصوم والرأي العام الأسباب التي بني عليها القاضي الجنائي حكمه¹.
و تنقسم ورقة الأسئلة إلى أصلية و تنبثق عن قرار الإحالة و أخرى احتياطية تترتب عن المرافعات و في حالة الظروف المشددة و الأسئلة الاحتياطية.

هذا و يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلوا الأسئلة الموضوعية كما يجب أن تطرح جميع الأسئلة في الجلسة التي تجيب عنها المحكمة عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، و يتداول أعضاء محكمة الجنائيات بعد انسحابهم إلى غرفة المداولات من خلال التصويت بسرية عبر الاقتناع عن كل سؤال من الأسئلة، و تصدر الأحكام بالأغلبية و تذكر القرارات بذييل ورقة الأسئلة و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الذي يعينه أغلبية الأعضاء، و يقوم رئيس المحكمة باختلاف درجاتها أو من يعوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع الورقة الملحقة بورقة الأسئلة التي توضع في أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم².

و بالرجوع إلى المادة 307 من القانون رقم 07-17 ق.ج.ج فان ورقة التسبب تجدها تناولت التسبب في حالة الإدانة و في حالة البراءة على النحو التالي:

1- التسبب في حالة الإدانة:

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 309 ف 08 من القانون رقم 07-17 ق.ج.ج على أن تذكر المحكمة أهم العناصر التي جعلتها تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تستخلص من المداولة لأن التسبب يستخلص منها³.

2- التسبب في حالة البراءة:

و هو افتقاد دلائل الاتهام أو عدم كفايتها حيث تقضي المحكمة بالبراءة بناء على المناقشة و المداولة التي تمت على أن يبين القاضي أسباب دفعه للبراءة عبر سرد الوقائع المسندة على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، أما إذا استندت البراءة على أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع و النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم⁴، و ذكر الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعد إدانة المتهم طبقا للمادة 309 فقرة 09 من القانون رقم 07-17 ق.ج.ج، و قد نصت على أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في وبعض الأفعال بالإدانة يجب أن يبين أهم عناصر الإدانة و البراءة.

3- حالة الإعفاء من المسؤولية:

¹- التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنائيات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 91-92.

²- هيبه بوجادي، مرجع سابق، ص 432.

³- المادة 309 من قانون رقم 07-17 ق.ج.ج المؤرخ في 25-03-2017

⁴- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط2، جامعة حلوان، سنة 2003 ص 730

يجب على المحكمة توضيح الأسباب الرئيسية التي اقتنعت بها واستبعدت على أساسها المسؤولية¹ طبقاً لنص المادة 309 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 17-07 ق.ج.ج. و تفصل المحكمة بحكم مسبب عبر تشكيلتها المحترفة في الحقوق المدنية².

يمكن الإشارة إليه هنا بخصوص تحرير وتوقيع ورقة التسبب من طرف قاضي محترف دون إشراك المحلفين هو إجراء فيه ما يقال لأنه كيف للقاضي محرر ورقة التسبب أن يسبب قناعة غيره من أعضاء المحكمة، سواء كانوا قضاة محرفين أو محلفين والذين قد تختلف قناعاتهم أسبابهم التي بناء عليها صوتوا على ورقة التسبب .

2.2.2- الفرع الثاني: أهمية تسبب الأحكام الجنائية وتعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة

يكتسي تسبب الحكم الجزائي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الجزائي في حد ذاته و الأطراف فكل حكم قضائي يجب تعليقه لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل بها لصدوره، غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم³، و عليه سنتطرق إلى أهمية تسبب أحكام محكمة الجنايات، و كذا إلى دور تسبب أحكام محكمة الجنايات في تعزيز الرقابة على قضاة الجنايات.

أولاً: أهمية تسبب أحكام محكمة الجنايات:

يعتبر الالتزام ببيان أسباب الحكم الجزائي من قبل القضاة أمراً مهماً لإقناع الخصوم و الرأي العام بمدى عدالة هذه الأحكام و حتى يكون حكمهم متفقاً مع القانون و وسيلة تضمن حيادهم، و هو من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء لتعرف الحقيقة في إصدار الأحكام⁴.

هذا و يعتبر أيضاً مبدأ تسبب الأحكام الجنائية حق من حقوق المتهم و مبدأ من المبادئ الدستورية و ذلك حتى يتمكن من معرفة حيثيات الحكم و أساسه و مبرراته و الأدلة التي بني عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة، كما يجب على القاضي أن يحد الأسباب التي استند إليها في إصدار الحكم و أن يبين الأسباب و الأدلة التي تم الاعتماد عليها في الحكم من أجل تسبب منطوقه، و يكون بهذا التسبب له دور في تحقيق مبدأ حياد القاضي و الوصول إلى تكييف قانوني واضح و سليم و إخضاع كل الأحكام القضائية لرقابة الجهات القضائية الأعلى درجة .

1- أهمية التسبب بالنسبة للخصوم:

إن إلزامية التسبب في الأحكام الجنائية بإيراد بيانات معينة فيه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لأصحاب الشأن رقابة مباشرة على الحكم و وسيلة لإقناعهم بصحته و عدالته مما يؤدي ذلك بالثقة في القضاء، و في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم.

كما يؤدي التسبب دوراً في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة للخصوم التي تتركز في مبدأ المواجهة بين الخصوم إضافة إلى بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم⁵، وهو في النهاية

¹ - عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 96

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق القاهرة، سنة 2002، ص 513

¹ - ليوأزة محمد أمين، محكمة الجنايات مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 39

² - هيبه بوجادي، مرجع سابق، ص 430 .

⁵ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 116.

السبيل الذي يتاح به للجهة الفاصلة في الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلا عن صحة تطبيق القانون¹.

فالحكم إذا كان في منطوقه النتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة الحجج التي تبعث على صحته وقوته² ، و هو بذلك يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع و من خلاله يكشف أي إهدار لها³.

2-أهمية التسبیب بالنسبة للقاضي:

يعد تسبیب الحكم بالنسبة للقضاة وسيلة فعالة نحو حمايتهم مما قد يواجههم من ضغوط في إصدار أحكامهم و بالتالي وسيلة تضمن حيادهم⁴ ، وعدم تحيزهم و يحملهم على العناية القانونية والواقعية للحكم، و هو بذلك يعد أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة⁵ ، كما يلعب التسبیب دورا هاما في تطوير الاجتهاد القضائي و تتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، و بذلك يثري التسبیب الفكر القانوني ويسد النقص فيه و يساهم في تحديثه⁶.

3-التسبیب كآلية لحماية القاضي:

يعتبر تسبیب الحكم وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات أو توجهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، فيتخذ القاضي من التسبیب أداة لضمان حياده و فصله في الدعوى وفقا للقانون و لما يرتاح إليه وجدانه⁷ ، و حتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه و جب أن يسرد جملة الأسباب والعلل التي تؤكد صحة صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه و حتى يثبت جهده في القضية، فيتخذ القاضي من التسبیب أداة لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقا للقانون و لما يرتاح إليه وجدانه

4-أهمية التسبیب بالنسبة للرأي العام:

يعتبر الالتزام بالتسبیب ضمانا مهمة لصالح الرأي العام فمن خلاله يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسم القضاء و هذا يمكنه من مراقبتها و التحقق من صحتها و شفافيتها⁸.

ثانيا: دور تسبیب الأحكام الجنائية في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة:

للتسبیب دور مهم على الأحكام التي تصدرها محكمة الجنایات مفاده مدى مطابقة الأحكام للقانون الذي لا يتحقق إلا بتسبیبها و لا يتصور فرض رقابة عليها .

1-دور التسبیب في تسهيل رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام:

⁴ - علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبیب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الهاني للطباعة و النشر، مصر، 1994 ، ص 98

⁵ - محمد احمد أبو زيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، سنة 2000، ص 11

⁶ - صابر شمس الدين، زواش ربيعة ، مرجع سابق، ص 299

⁴ - عيشاوي أمال ، مرجع سابق ، ص 94

¹ - محمد علي الكيك، أصول تسبیب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، سنة 1988 ، ص 68

² - فريدة بن يونس، مرجع سابق ، ص 117

³ - صابر شمس الدين، زواش ربيعة ، مرجع سابق ، ص 299

⁴ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ص 81

مفاده أن رقابة المحكمة العليا على الأحكام القضائية ينحصر في الرقابة على مدى مطابقة الحكم للقانون و لا يمكن تحقق ذلك إلا بتسبب الحكم فيغيره لا يمكن تصور فرض رقابة شاملة على الحكم ، فمثلا لو طرحت قضية قتل عمدي على محكمة الجنايات وانتهى الأمر باعتبارها ضربا مفضيا للوفاة وتقرير عقوبة مخففة في حق المتهم ، فان تقدير مدى صحة العقوبة تتوقف على معرفة التكييف الذي خلصت إليه المحكمة والأسباب في ذلك، و لا يكون هذا إلا بتسبب الحكم الجنائي¹.

ولذلك فإن رقابة المحكمة العليا على التسبب ليس قيذا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي دائما رقابة قانونية، لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها أو استنباطها في عدم التسبب أو عدم كفايته يحول دون تمكن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة².

إضافة إلى ذلك فان إلزام القاضي بتسبب حكمه عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته و قانونيته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصه و تقديره³.

و نتيجة لذلك فان تسبب الأحكام محكمة الجنايات يلعب دورا فعالا و بارزا في الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى درجة، ذلك أن الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات تنصب على تسبب الحكم ، و بالتالي يمكن التسبب للجهة القضائية من الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الابتدائية و ذلك من طرف المحكمة الجنائية الاستئنافية و كذا المحكمة العليا.

2- دور التسبب في إخضاع الحكم الجنائي للرقابة الشعبية:

مثلما هو معروف أن أحكام محكمة الجنايات تصدر باسم الشعب و بالتالي هذا الأخير يمارس رقابة على المحاكم و أعمالها ، ولا شك أن الرقابة لا تتم إلا بتسبب الحكم الجنائي الذي من خلاله يمكن تقدير مدى التزام الحكم بالمبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي و تطابقه مع قواعد القانون الموضوعي⁴.

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبب الأحكام القضائية جاء فيه: "إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فما يرتأون أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين⁵".

3- دور التسبب في بيان صحة اقتناع القاضي الجزائي:

⁵ - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 64.

⁶ - جمال تومي، مرجع سابق، ص 175.

⁷ - عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الحمائي الإسلامي و المواثيق الدولية، الطبعة الأولى جسر للنسر و التوزيع، سنة 2010، ص 57.

⁴ - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 66.

² أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 331.

إن العلاقة بين تسبب الحكم الجزائي واقتناع القاضي الجزائي تكمن في اعتبار دليل القاضي على النتيجة التي توصل إليها من خلال اقتناعه و تجسيدها في الحكم القضائي الذي يصدره، وهذا باعتبار عملية التدليل يقصد بها بيان القاضي الأسباب التي كون منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها، فيستوجب على القاضي حينها عرض الأدلة بصورة واضحة بعبارات غير عامة و لا مبهمة، وأن لا تكون الأدلة متناقضة وأن يكون أيضا استخلاصه للنتيجة المتوصل إليها مبنية على استنباط واستدلال منطقي و سليم¹.

و عليه فان تسبب الأحكام الجنائية يشكل ضمانا حقيقية للمتهم وللعدالة الجنائية، ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأن التسبب أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة للأفراد الذين فصلت في منازعاتهم، وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفتنة، ومن هنا كان التعليل مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقاً للقانون².

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن القول أنه لاشك في أن تسبب أحكام محكمة الجنايات هو إجراء يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويسهل للجهات القضائية العليا الرقابة على الأحكام المطعون فيها على نحو لم يكن متاحا بالشكل الكافي في السابق، ليكون التسبب ضابطا أساسيا يحكم قناعة القاضي ويحثه على بذل جهد أكبر في دراسة الملفات والفصل فيها بحكم أقرب للحقيقة الواقعية و القانونية،

هذا و خلصت دراستنا عن تقييم آلية المشرع الجزائري في تدارك ما أغفله على مدى سنوات في إحداث تغييرات على محكمة الجنايات من خلال القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم و المعدل بإلزام القضاة بتسبب أحكام محكمة الجنايات، و بناء على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

1- أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام بمركز المتهم في المحاكمة الجنائية بإرساء دعائم المحاكمة العادلة و مبدأ الشرعية و احترام كرامة و حقوق الإنسان، من خلال تعديل النصوص القانونية بموجب القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- أن إلزام القاضي بتسبب حكمه عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته و قانونيته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصه و تقديره.

3- أن المشرع الجزائري قد أدرج وجوب تسبب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، و هو ما يتماشى مع نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و يتوافق كذلك ما نصت عليه المادة 379 من القانون رقم 07/17 ق ا ج.

3- أن ورقة التسبب كانت من مقدمات استحداث جهة استئنافية تعيد النظر في وقائع الدعوى و العقاب من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن لمحكمة أول درجة الوقوع فيها.

¹ -عيدة العابد و عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 209.

⁴ -أمال قادري، ادريس خوجة نضيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 03، 2020.

- 3- أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في إجراء تعديلات على أحكام محكمة الجنايات تبقى المواد الإجرائية المنظمة مشوبة بالعديد من النقائص سنحاول سرد بعض الاقتراحات من وجهة نظرنا أهمها:
- 1- نقترح على المشرع الجزائري بالنص على أن يقوم كل عضو في المحكمة و هو بصدد التصويت بتدوين الأسباب التي استسقى منها قراره و إن كان ذلك سيطيل من فترة صدور الحكم ، فلا ضرر من إعطاء مصدر الحكم فترة من الوقت يفرغ فيها اقتناعه من أسباب استند عليها تستغرق وقت صياغتها فقط.
- 2- نقترح على المشرع الجزائري سد الثغرات و النقائص التي يحتويها القانون رقم 07-17 فيما يخص تسبب أحكام محكمة الجنايات التي وجب تداركها بتعديلات جديدة ، لاسيما بما يسمح للجهة الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية انطلاقا من تسبب هذه الأحكام.
- 3- نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين مبدأ تسبب أحكام محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لتعارض كلاهما ، و لما لا إلغاء مبدأ الحكم بناء على الاقتناع الشخصي للقضاة و يبقى هذا مجرد اقتراح لا يعني التدخل في مهام المشرع الجزائري و بما يراه مناسباً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- الدستور:

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016. المعدل و المتمم بدستور سنة 2020

ب- النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 07-17، المؤرخ في 25 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017

ثانياً: المراجع

1_ الكتب:

- 1- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- 2- احمد فتحي، سرور القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، ، سنة 2002 .
- 3- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ، دار الشهاب، باتنة، سنة 1986.
- 4 - بن احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2017
- 5- جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار برويبة، الجزائر سنة 1996.

- 6- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986
- 7- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 8 - طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014
- 9- علي محمود علي حمودة النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة -دراسة مقارنة- الطبعة 1، دار الهاني للطباعة و النشر، مصر، سنة 1994.
- 10- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، الطبعة 2، جامعة حلوان، سنة 2003
- 11- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الحمائي الإسلامي و المواثيق الدولية، الطبعة الأولى جسور للنسر و التوزيع، سنة 2010
- 12- محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، سنة 1988
- 13- محمد احمد أبو زيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، سنة 2000
- 14- محمد الأمين خرشة، تسبب الأحكام الجنائية الشرعية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2014
- 15 -نجيبي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 3، الجزء 2، دار الهومة، الجزائر، سنة 2017.

2-المذكرات والرسائل والأطروحة:

- 1-التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001
- 2- طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014
- 3-لبوازدة محمد لمن، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007
- الاجتهاد القضائي:

- 1-قرار صادر يوم 25-06-1984، من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990،

3_المجلات:

- 1-أمال قادري، ادريس خوجة نضيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 03، سنة 2020
- 2 -بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، بدون ذكر سنة النشر.

- 3- تاجر كريمة، تسبب أحكام الجنايات المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد 1 سنة 2014 .
- 4- جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17 ، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019
- 5- عبد السلام بغاتة، تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد 41 جوان 2014
- 6- عيدة بلعايد و عمارة فتيحة، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018 .
- 7- عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17 ،حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33 ،الجزء 1، مارس 2019 .
- 8- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021
- 9- صرية عبد الكريم، تسبب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد 01، 2022
- 10- موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17 ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 2017 .
- 11- هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جيجل، الجزائر، العدد السادس جوان 2018.

4_ المراجع الأجنبية:

- 1-W. Mastor, B. Lamy, « A propos de la motivation sur la non-motivation des 1-Arrêts d'assises : 'je juge donc je motive », D., 2011, p.1154
- 2-CEDH, affaire Baucher c /France,24/7/2007 ,n°00/53640 affaire,Papm France,15/11/2001 n°54210/00,
- CEDH, 10janv2013, Affaire Agnelet c /France,n°61198/08
- CEDH, 10janv 2013, Affaire Legillon c/France n°53406/10.
- 3- Droit Pénal, Vincent Brault- Jamin, L'appel des arrêts d'assises , revue pénitentiaire , éditions Cujas , Décembre 2003,N°4, P 690. 2007, p890.
- 4-Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes
- 5-Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la C EDH), observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal,